

The Jurisdiction of the Nations before Us in the Verses of Surat Yousif

Dr. Najwa Badr Mohammed Qaraqish
Department of Jurisprudence and its Foundations - Faculty of Shari'a
Zarqa University, Jordan
najwa_quran@yahoo.com

Received 9/3/2014

Accepted 19/8/2014

Abstract:

The Surat is abundant with morals and rules of islamic jurisprudence (fiqh) of different types: 1. Rules presented in the Quran or Sunna that were applicable to previous nations and is considered part of the islamic Sharia without consideration of their previous history. 2. Rules that were part of our sharia but were suspended and are exclusive to other nations but not applicable to islam. 3. Rules of other nations not mentioned in the holy Quran or Sunna and which of course don't apply to islam. 4. Rules included in the Quran and Sunna but with no proof of their suspension or applicability to islam. These rules are open to discussion between scholars regarding their applicability. These points are the main core of the research.

تطبيقات شرع من قبلنا من خلال أحكام آيات سورة يوسف (عليه السلام)

د. نجوى بدر محمد قراقيش
قسم الفقه واصوله- كلية الشريعة
جامعة الزرقاء -الأردن
najwa_quran@yahoo.com

تاريخ قبول البحث ٢٠١٤ /٨/١٩

تاريخ استلام البحث ٢٠١٤/٣/٩

*نشر هذا البحث بدعم من عمادة البحث العلمي في جامعة الزرقاء

ملخص

إن آيات سورة يوسف مليئة بالعبر والأحكام الفقهية، وإن آيات شرع من قبلنا، وما نقل إلينا عن طريق القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة أنواع، وهذه الأنواع منها أحكام جاءت في القرآن، أو السنة النبوية، وقام الدليل الشرعي على أنها مفروضة علينا كما فرضت على من سبقنا من الأمم، وهذا النوع على الإطلاق بين العلماء هو شرع لنا؛ لأن مصدر الأمر هو شريعتنا من غير التفات إلى ما ورد عند الأمم السابقة، وأحكام شرعية قام الدليل من شريعتنا على نسخها في حقنا؛ أي أنها خاصة بالأمم السابقة، وهذا النوع بلا خلاف عند العلماء أنه غير مشروع في ديننا، وأحكام شرع من قبلنا لم يرد لها ذكر في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية، وهذا النوع لا يكون شرعاً لنا دون خلاف، وأحكام وردت لنا بطريق الكتاب والسنة الصحيحة، إلا أنه لم يبق دليل على نسخها، أو بقاء الحكم في حق أمة محمد (ﷺ)، وهذا النوع محل خلاف بين العلماء، فهل يُعد حجة بالنسبة لنا، أم لا؟ هذا ما سأليناه من خلال أحكام آيات سورة يوسف.

كلمات مفتاحية: شرع من قبلنا، تطبيقات، أحكام فقهية، آيات سورة يوسف

مقدمة

الحمد لله رب العالمين .. والصلاة والسلام على سيدنا محمد (ﷺ)، وعلى آله وصحبه أجمعين.

شرع من قبلنا؛ هذا المصدر يعد من المصادر الثانوية في التشريع الإسلامي، وهو يحقق امتداداً للتشريعات التي سبقت الإسلام مثل اليهودية والنصرانية، وما يربطنا بهذه الشرائع علاقة تعظيم للشرائع السابقة التي بين الله بعضها في كتابه الكريم بل كان النبي (ﷺ) يعمل ببعض أحكام دين من قبلنا كاليهودية مثلاً، وآيات سورة يوسف فيها من الأحكام الشرعية التي لم يتم نسخها وتعد شرعاً لنا، ومنها ما نسخته شريعتنا فلا تعد شرعاً لنا، ومنها ما اختلف الفقهاء فيه بين الإقرار والنسخ.

أهمية الدراسة :

١. تكمن أهمية البحث في إبراز جملة من الأحكام الشرعية التي استخلصناها من آيات سورة يوسف من خلال ما يأتي:
٢. بيان موقف الفقهاء من شرع من قبلنا واختلافهم فيه.
٣. بيان آراء الفقهاء بالنظر إلى الأحكام التي وردت في سورة يوسف، وأن شريعتنا ناسخة لبعض الأحكام.
٤. إقرار الفقهاء بأن ما لم يرد نص على نسخه فهو شرع لنا.
٥. بعض الآيات في سورة يوسف اختلف الفقهاء بين نسخها وإقرارها.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة البحث في أن أحكام آيات سورة يوسف (ﷺ) تخص الأمم السابقة، والتشريعات التي أمروا بها ، فهل كل ما ورد

فيها من أحكام نسخته شريعتنا ولا يعد شرعاً لنا ؟ وهل هناك أحكام وردت لنا بطريق الكتاب والسنة الصحيحة، إلا أنه لم يبق دليل على نسخها، أو بقاء الحكم في حق أمة محمد (ﷺ)؟ ويتأتى ذلك من خلال الاطلاع على آراء الفقهاء بما يخص أحكام آيات سورة يوسف، وما فيها من الأحكام الفقهية التي نسختها شريعتنا ولا تعد شرعاً لنا، وفيها خلاف بين النسخ والإقرار؛ فقد اختلف الفقهاء في بعضها، ومنها ما لم تنسخه شريعتنا وعليه فهو شرع لنا.

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان بعض الأحكام الشرعية التي وردت في سورة يوسف (ﷺ) واختلاف الفقهاء فيها.
٢. بيان بعض الأحكام الشرعية التي وردت في السورة، وأن شريعتنا ناسخة لها.
٣. بيان بعض الأحكام الشرعية التي وردت في السورة التي أقرتها شريعتنا؛ وعليه فإن بعض شرع من قبلنا يعد شرعاً لنا ما لم يرد دليل على نسخه.

منهج الدراسة:

استخدمت الباحثة منهج البحث الاستردادي لبيان الظاهرة سابقاً، ثم المنهج الاستقرائي؛ لاستقراء أقوال أبرز أهل العلم الذين تناولوا المسألة وتطبيقها .

خطة الدراسة:

قسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: شرع من قبلنا، وينقسم إلى مطلبين:

- المطلب الأول: تعريف شرع من قبلنا، أنواعه

- المطلب الثاني: حكم شرع من قبلنا، ثمرة الاختلاف فيه.

المبحث الثاني: آيات شرع من قبلنا في سورة يوسف بين الإقرار والنسخ، وينقسم إلى مطلبين:

- المطلب الأول: آيات أقرت في شريعتنا

- المطلب الثاني: آيات نسخت في شريعتنا

المبحث الثالث: آيات شرع من قبلنا المختلف فيها، وينقسم إلى مسائل عدة، وقد ذكرت فيه اختلاف العلماء من غير إطالة مخافة أن يخرج البحث عما هو مقرر له ومحدد.

الدراسات السابقة:

لم تعثر الباحثة على دراسات سابقة تخصصت في تطبيقات شرع من قبلنا من خلال أحكام آيات سورة يوسف، وإنما تطبيقات شرع من قبلنا من خلال كثير من سور القرآن؛ لذلك رجعت الباحثة إلى كتب تفسير القرآن، وكتب الفقه بشكل عام واستخلاص أحكام آيات سورة يوسف منها.

المبحث الأول: شرع من قبلنا

المطلب الأول: تعريفه، موقف الشريعة الإسلامية منه، أنواعه.

أولاً: تعريفه: شرع من قبلنا:

ما جاء به الرسل من الشرائع، والأحكام التي أرسلوا بها قبل مبعث النبي (ﷺ)، ونقل إلينا بخبر صحيح (١). وعرف أيضاً بأنه: "الأحكام التي شرعها الله تعالى، لمن سبقنا من الأمم، وأنزلها على أنبيائه، ورسله لتبليغها لتلك الأمم (٢).

ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية من شرع من قبلنا

لا خلاف بين المسلمين في أن الشريعة الإسلامية قد نسخت جميع الشرائع السابقة على وجه الإجمال، قال تعالى: "وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ" {آل عمران: ٨٥} كما أنه لا خلاف على أنها لم تتسخ جميع ما جاء في تلك الشرائع على وجه التفصيل، إذ لم ينسخ وجوب الإيمان بالله تعالى، وتحريم الزنا والسرقة والقتل والكفر، فكل نبي دعا لهذا بأمر من الله تعالى، وكذلك نبينا (ﷺ)، والنصوص على ذلك متضافرة ومتوافرة قال تعالى: "وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ" {الزمر: ٦٥} كذلك لا خلاف على أن ما نقل إلينا من شرائع من قبلنا في كتب أصحاب تلك الشرائع، أو على السنة أتباعها أنها ليس بحجة علينا، ولا يجب العمل به بل ولا يجوز؛ لأن هذا النقل لا يعتد به، لما وقع في كتبهم من تغيير

وتحريف، بل لا يوثق به حتى في نقل ما هو شرع على ادعائه. قال تعالى: "وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدَ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ" {آل عمران ٧٨}، والشرائع السماوية قد تختلف في الأحكام الفرعية حسب اختلاف الزمان والبيئات، وسبب الظروف والملابسات الخاصة بأمة من الأمم، فتحرم بعض أمور على أمة لأسباب خاصة بها، كما حرم على اليهود بعض أجزاء الحيوان، قال تعالى: "وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُرُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ.." {الأنعام: ١٤٦}، ولكن هل نحن متعبدون بفروع شرع من قبلنا من الأمم؟

اختلف علماء الأصول والفقه في ذلك، وهل كان النبي (ﷺ) يتعبد قبل المبعث بشرع أحد من الأنبياء؟ منهم من قال: كان يتعبد، ومنهم من نفى ذلك، وبناء على هذا الاختلاف الأصولي والكلامي فإن ما هو من الشرائع السابقة إن ورد ما يدل على إقراره فهو شرع لنا، وإن ورد ما يدل على نسخه فليس لنا بالاتفاق، وإن سكوت شرعنا عن إقراره ونسخه فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية، والحنابلة (٣) إلى أنه شرع لنا؛ ثابت الحكم علينا إذا قصه الله علينا في القرآن من غير إنكار، ولا تقرير، فلا نأخذ من أخبارهم ولا من كتبهم، واحتجوا بقوله تعالى أ: "وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ (٨٣) وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (٨٤) وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ (٨٥) وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ (٨٦) وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٨٧) ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٨٨) أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ (٨٩) أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ (٩٠) {الأنعام ٨٣-٩٠}.

^٣ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار ج ١/ ٦٢، دار الكتب العلمية، (د، ط)، وابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ج ٢/ ٤٣٧، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (٢٠٠٣ م)، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ج ١/ ١٨١، دار الكتب العربي، ط ١ (١٩٩٩ م)، والسيوطي، مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢٥٧٩/٣٨٢، المكتب الإسلامي ط ١ (١٩٩٦ م)، (م).

^١ عبد الرحمن، محمود عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج ١٢، ٣٢٨، دار الفضيلة (٢٠١٣)

^٢ زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص ٢٥٢، مؤسسة قرطبة، ط ٦

كان ذلك من مدارك الأحكام لما جاز العدول إلى الاجتهاد إلا بعد العجز عنه (٥).

ثالثاً: أنواع شرع من قبلنا

نقصد بشرع من قبلنا ما نقل إلينا عن طريق القرآن الكريم، أو السنة النبوية الصحيحة، وهذا المنقول أنواع:

النوع الأول: أحكام جاءت في القرآن، أو في السنة، وقام الدليل الشرعي على أنها مفروضة علينا، كما فرضت على من سبقنا من الأمم، وهذا النوع بلا اختلاف بين العلماء شرع لنا، لأن مصدر الأمر به هو شريعتنا من غير التفات إلى ما ورد في الأمم السابقة.

النوع الثاني: أحكام شرعية قام الدليل من شريعتنا على نسخها في حقنا، أي أنها خاصة بالأمم السابقة، وهذا النوع بلا اختلاف بين العلماء أنه غير مشروع في ديننا.

النوع الثالث: أحكام شرع من قبلنا لم يرد لها ذكر في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية، وهذا النوع لا يكون شرعاً لنا بلا خلاف بين العلماء.

النوع الرابع: وهي الأحكام التي وردت إلينا بطريق الكتاب والسنة الصحيحة، إلا أنه لم يبق دليل على نسخها، أو بقاء الحكم في حق أمة محمد ﷺ (٦)، وهذا النوع محل اختلاف بين العلماء، فهل يعد حجة بالنسبة لنا، أم لا؟ وهذا ما سنبينه من خلال آيات سورة يوسف عليه السلام.

المطلب الثاني: حكمه، وثمرة الاختلاف فيه:

أولاً: حكم النوع الرابع من شرع من قبلنا:

ذكرت سابقاً أن العلماء اختلفوا في النوع الرابع من شرع من قبلنا، وهو ما يرد في شرعنا بطريق صحيح، ولكنه لم يبق دليل على نسخه، أو بقاء حكمه في حقنا، وقد اختلف العلماء في هذا النوع على قولين (٧):

القول الأول: إن ما صح من شرع من قبلنا شرع لنا، وأنه حجة يلزمنا العمل به وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد (٨) واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

وقال الرزكشي: " (شرع من قبلنا) واشتمل على مسألتين: إحداهما: فيما كان النبي ﷺ - متعبداً به - قبل البعثة، وقد اختلفوا في ذلك على مذاهب أحدها: أنه كان متعبداً بشرع قطعاً، وقيل كان متعبداً بشريعة كل من كان قبله إلا ما نسخ واندرس، والمذهب الثاني: أنه لم يكن قبل البعثة متعبداً بشيء منها قطعاً، والمسألة الثانية: هل تعبد بعد النبوة بشرع من قبله ﷺ) أم كان منهيأ عنه....." (١).

وقوله تعالى: ب. "ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ" {النحل: ١٢٣} قالوا: إن هذه الآيات وغيرها تدل على أن شرع من قبلنا من الأنبياء شرع لنا، وإن لم تكن لازمة لنا بورودها نفسه في تلك الشريعة قبل مبعث النبي ﷺ، فإنها قد صارت شريعة لنا بورودها على شريعتنا ولزمتنا أحكامها، بناءً على هذا استدلوا بها على آراء فقهاء ذهبوا إليها، فقد استدلت الحنفية بقوله تعالى: " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ {المائدة: ٤٥} على وجوب قتل المسلم بالذمي، واستدلوا بقوله تعالى حكاية عن نبي الله صالح عليه السلام " قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ {الشعراء: ١٥٥}، على جواز قسم الشرب بالأيام لأن الله تعالى أخبر عن نبيه صالح بذلك، ولم يعقبه بالنسخ فصارت شريعة لنا مبتدئة. (٢) واستدل المالكية على جواز الحكم بالأمانة بقوله تعالى: "بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً" {يوسف: ١٨}، حكاية عن نبي الله يعقوب عليه السلام رداً على قول إخوة يوسف " إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذَّنْبُ" {يوسف: ١٧}

وينبأ على ذلك أحكاماً كثيرة: منها: لو وُجد ميت في دار الإسلام، وهو غير مختون وعليه زُئار (حزام) فلا يدفن في مقابر المسلمين، استناداً لهذه الأمانة. (٣)

القول الثاني: قال الشافعية في القول الأصح عندهم: إن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، وإن ورد في شرعنا ما يقرره، وقالوا: إن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: كيف تقضي؟ فأجابته: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيي (٤) ولم يذكر شرع من قبلنا، فزكاه النبي ﷺ وصوّه، فلو

^١ أنظر، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٣٩/٨، دار الكنتي-بيروت، ط ١ (١٩٩٤ م).

^٢ الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢/ ٦٨٨، دار الكتاب العربي، ط (١٩٨٢ م)، وابن عابدين، رد المحتار ج ٣٤٣/٥ (مرجع سابق)

^٣ القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، تفسير القرطبي، ج ٣/ ٣٤١، دار الكتب المصرية- القاهرة، ١٩٦٤ م.

^٤ ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٢/ ٣٨٧، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ١ (٢٠٠١ م)، مؤسسة الرسالة، وقال: حسن لغيره.

^٥ الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، ج ١/ ٢٥، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤١٣ هـ)

^٦ الوجيز ٢٥٢، (مرجع سابق)، وهبة، الزحيلي، أصول الفقه ٢/ ٨٤٢، دار الفكر-سوريا

^٧ أنظر، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج ٢/ ٦٨٥، دار السلام (د، ط).

^٨ الزركشي، بدر الدين بن محمد، البحر المحيط، ٦/ ٣٩ وما بعدها، دار الكنتي، ط ١، والفصول في الأصول ج ٣/ ١٩، وإرشاد الفحول ج ٢/ ٩٨٢، (مراجع سابقة) وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج ٢/ ٢٨٤٩، مكتبة ابن تيمية (د، ط)

أولاً : من الكتاب:

أ. قوله تعالى : " أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهْ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ " { الأنعام : ٩٠ }
وجه الاستدلال: أن النبي(ﷺ) حث جميع الأنبياء السابقين؛ فيكون من جملة الاتباع التعبد بشرع من قبله.
ب. قوله تعالى : " إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا " {المائدة : ٤٤} .

وجه الاستدلال: أن النبي(ﷺ) من جملة الأنبياء، بل هو سيدهم، فوجب الحكم بتلك الكتب السالفة.
ج. قوله تعالى: "ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا" {النحل: ١٢٣} .

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر نبينا محمد(ﷺ) باتباع ملة إبراهيم عليه السلام، وهو أمر، والأمر يقتضي الوجوب، ما لم تكن هناك قرينة صارفة عن ذلك؛ لذلك يجب أن يتعبد النبي(ﷺ) بشرع من قبله، وقد نوقشت هذه الأدلة بكلام طويل ملخصه:

إن هذه الآيات ليست في محل النزاع، إذ المقصود باتباع الهدى في الأولى؛ إنما هو التوحيد، والأمور لا تختلف باختلاف الشرائع، وهي أصول الديانات، والمراد من قوله " يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ " { المائدة : ٤٤ } ، صيغة إخبار لا صيغة أمر؛ مما يعني أنه لا يجب اتباعها، وعلى فرض أنه أمر فيجب حمله على ما هو مشترك الوجوب بين جميع الأنبياء، وهو التوحيد دون الفروع الشرعية المختلفة فيما بينها، وقوله تعالى: "شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ " {الشورى : ١٣} ، إن المراد من الدين إنما هو أصل التوحيد لا ما اندرس من شريعته، ولهذا لم ينقل عن النبي(ﷺ) البحث عن شريعة نوح، وأمّا الآية الأخيرة التي تأمر باتباع ملة إبراهيم، فهي بالتأكيد تأمر باتباع إبراهيم بالتوحيد، بدليل نهاية الآية الكريمة "وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ" {النحل : ١٢٣} ، فالشرك مقابل التوحيد (١).

ثانياً: من السنة:

أ. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي(ﷺ) قال: "من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، وتلا قوله تعالى: "وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي" { طه : ١٤ } (٢) ، وهو خطاب مع سيدنا موسى عليه السلام.

وجه الاستدلال بالحديث : أن الآية خطاب مع سيدنا موسى عليه السلام، فلو لم يكن نبينا محمداً(ﷺ) متعبداً بما كان عليه سيدنا موسى عليه السلام لما صح استدلاله بتلك الآية.
ونوقش هذا الدليل: واستدل به على أن قضاء الصلاة ثابت بما أوحى إلى النبي(ﷺ) إلا أنه نبيه أمته على مشابقتها في الحكمة لأمة موسى عليه السلام.

ثالثاً: من المعقول:

أن شرع من قبلنا شرع مطلق، فوجب أن يدخل فيه كل مكلف، إلا إذا ثبت نسخه.
أن نبينا محمد(ﷺ) كان قبل بعثته متعبداً، فدل على أنه كان مأموراً بشرع من قبله. (٣)

ونوقش هذا الكلام : وتوصل الدارسون إلى أن شرع من قبلنا شرع مطلق، لم يرد ما يدل على ذلك، ثم لو كان هذا الكلام مسلماً به من الجميع لما حصل الاختلاف بين العلماء بالاستدلال به، وأمّا أن نبينا (ﷺ) كان متعبداً بشرع من قبلنا قبل بعثته، فهو محل اختلاف بين العلماء في هذه القضية، لذلك لا يصح أن يكون دليلاً على أن النبي (ﷺ) كان متعبداً بإحدى الشرائع السابقة.

القول الثاني: أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، وليس بحجة، ولا يلزمنا العمل به، وهو رأي أكثر الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد (٤) واستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:-

أولاً: من الكتاب

أ. قوله تعالى : " لِكُلِّ جَلَلًا مِنْكُمْ شَرْعَةٌ وَمِنْهَا جَاءَ " {المائدة : ٤٨}
وجه الاستدلال: أن كل نبي داع إلى شريعته فقط، ولا يشاركه في هذه الشريعة غيره من الأنبياء، فتكون كل أمة مختصة باتباع شريعة النبي الذي أرسل إليها، ولا تعباً بما عداها.

ونوقش هذا الدليل: أن لكل نبي شريعة خاصة به، وهذا صحيح لا غبار عليه، ولكن هذا لا يمنع أن تكون بعض الأحكام الشرعية متشابهة مع الشرائع السابقة، بدليل أن جريمة الزنا، والسرقة قد نص على حرمتها في شريعتنا، كما في الشرائع السابقة، فلكل نبي شرع

^٣ اللكنوي، السهالولي، فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج٢/ ١٨٤، دار الكتب العلمية ، ط١، واليزودي، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج٣/ ٢١٣ ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣، والخن، مصطفى بن سعيد، الأدلة التشريعية وموقف الفقهاء من الاحتجاج بها ٤٥٠، مؤسسة الرسالة_بيروت، ١٩٩٧م.

^٤ الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى ج١/ ٢٤٥ - ٢٦٠ ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، والأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤/ ٢٩٦ ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، والبصري، محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه ج٢/ ٣٣٦ ، دار الكتب العلمية_بيروت، ط١، وإرشاد الفحول ج٢/ ٩٨٢، مرجع سابق.

^١ الزحيلي، أصول الفقه ج٢/ ٨٤٥ ، النملة، عبد الكريم بن علي، المذهب في علم أصول الفقه، ج٣/ ٩٧٤ ، مكتبة الرشد - الرياض ، ط١ (١٩٩٩ م)

^٢ مسلم ، ابن الحجاج ابن مسلم النيسابوري ، مختصر صحيح مسلم ج١/ ١١٥ ، دار طيبة ، (د ، ط)

خاص به ينسخ ما سبقه من الشرائع، ويبقى فيها بعض الأحكام توافق من سبقها (١)

ثانياً: من السنة:

أ. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي (ﷺ) قال: " أعطيتُ خمساً لم يعطهن أحد من قبلي... وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة" (٢)

وجه الاستدلال: أن كل نبي يبعث في قومه فقط، وشريعته اختصت بهم، فلو كان نبيّاً (ﷺ) متعبداً بشرع سابق لكان مقررّاً لها لا ناسخاً والإجماع قائم على أن شريعتنا ناسخة للشرائع السابقة.

ب. أن النبي (ﷺ) لما بعث معاذاً إلى اليمن، قال له: " بم تحكم، قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله، قال فبسنة رسول الله، فإن لم يكن في سنة رسول الله، قال: أجتهد رأيي، قال رسول الله (ﷺ): الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله (ﷺ) " (٣)

وجه الاستدلال: أن النبي (ﷺ) قد أقر قول معاذ في الحكم بالكتاب والسنة والاجتهاد، ولو كان شرع من قبلنا شرعاً لنا لذكره مع تلك الأدلة.

وقد نوقش الحديثان بالقول: " إن لكل نبي شرعاً يختص بقومه، وهذا لا يمنع أن يبعث النبي (ﷺ) بشرع قد يشوبه شيء من شرع من قبله، أو بعض شرع من قبله، أما الاحتجاج بحديث معاذ وأنه لم يذكر فيه شرع من قبلنا، فهذا غير صحيح، لأن الحكم بالقرآن يشمل، أو أن الحكم بشرع من قبلنا محصور في مسائل معدودة، فلا تحتاج إلى الذكر، كما أن الشرائع السابقة قد أصابها التحريف، والتبديل، ولولا ذلك لذكرت مع ما ذكر، ثم إن شرع من قبلنا نوع من أنواع الاجتهاد؛ كالتقياس، وقول الصحابي والمصلحة، فهو داخل ضمن القسم الثالث الذي ذكره معاذ، وهو الاجتهاد " (٤)

ثالثاً: الإجماع

إن الرسول (ﷺ) لو كان متعبداً بشرع من قبله إما في الكل وفي هذه الحالة لم ينسب إليه شيء من شرعنا، وإما في البعض لم ينسب

إليه كل الشرع، وكان (ﷺ) مجرد ناقل للأحكام التي سبقته، لا صاحب شرع، وهذا اختلاف الإجماع من المسلمين (٥)

ونوقش هذا القول: بأن شرع من قبلنا ينسب إلى النبي (ﷺ) من باب التجاوز، والتوسعة، ولأنه معلوم لنا بأنه شرع بواسطته (٦)

رابعاً: المعقول

إن النبي (ﷺ) لو كان متعبداً بشرع من قبله وكذلك أمته من بعده لوجب على النبي (ﷺ) وأصحابه البحث عنها، والاطلاع عليها، وحفظها، والعمل بها لأنها تصبح فرضاً من فروض الكفاية، كغيره من الأدلة الشرعية، كالقرآن والأخبار، ولوجب على النبي - عليه السلام - مراجعتها، وألا يتوقف على نزول الوحي في أحكام الوقائع التي لا خلو للشرائع الماضية عنها، ولوجب أيضاً على الصحابة بعد النبي - عليه الصلاة والسلام - مراجعتها، والبحث عنها، والسؤال لنقلها عند حدوث الوقائع المختلف فيها فيما بينهم؛ كمسألة الجد والعول، وبيع أم الولد، والمفوضة، وحدّ الشرب وغير ذلك، على نحو بحثهم عن الأخبار النبوية في ذلك، وحيث لم يُنقل شيء من ذلك علم أن شريعة من تقدّم غير متعبداً بها لهم، فلا يجب الاهتمام بها.

ورد على هذا الدليل بالقول: إن تلك الشرائع السابقة لم تنقل بطريق صحيح، وثابت؛ بل أصابها التحريف، والتبديل، كما أخبر القرآن الكريم مما يجعل على النبي (ﷺ) عدم الوثوق بها والاطمئنان إليها، ولولا ذلك لرجع إليها النبي (ﷺ) وأصحابه، ولكانت مثار اهتمامهم، ثم إن النبي (ﷺ) يتعبد بالشرائع السابقة بما يوحى إليه من شأنها، وليس جميع الشرائع السابقة، لذا يجب على المسلمين الاقتداء به فيما يوحى إليه بشأن الأمم السابقة (٧)

ثانياً: ثمة الاختلاف فيه

لقد اختلف العلماء حول هذا الاختلاف، هل هو لفظي، أو معنوي؟

اختلف العلماء في ذلك وتدرج اختلافاتهم في قولين:

القول الأول: إن الاختلاف لفظي ولا ثمة له، لأن الذين يحتجون بشرع من قبلنا لا يستدلون به وحده على إثبات حكم شرعي، بل يذكرونه مع عدد من الأدلة الشرعية الثابتة بشرعنا، قال الأستاذ عبد الكريم زيدان: " والحق أن هذا الاختلاف غير مهم، لأنه لا يترتب عليه اختلاف في العمل، فما من حكم من أحكام الشرائع السابقة، قصه الله علينا، أو بينه الرسول (ﷺ) إلينا، إلا وفي شريعتنا ما يدل على نسخه، أو بقاءه في حقنا، سواء جاء دليل الإبقاء أو النسخ في

^١ الإحكام في أصول الأحكام، ج٤/٢٩٤، والمهذب في علم أصول الفقه، ج٣/ ٩٧-٩٧، (مراجع سابقة)

^٢ البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري ج١/ ٣٤٥/٣٣٥، ودار ابن كثير - بيروت، ط١، باب التيمم.

^٣ سبق تخريجه ص١٤

^٤ الإحكام في أصول الأحكام ج٤/ ٢٩٦، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج٢/ ٨٨٣، ط١، دار السلام (ط)، والبحر المحييط ج٦/ ٣٩ وما بعدها، مرجع سابق

^٥ المستصفى ج١/ ٢٤٥ - ٢٦٠، والإحكام للأمدى ج٤/ ٢٩٦، والمعتمد ج٢/

٣٣٦، وإرشاد الفحول ج٢/ ٩٨٢ (مراجع سابقة)

^٦ المستصفى في علم الأصول، ج١/ ٢٥، (مرجع سابق).

^٧ الإحكام في أصول الأحكام، والمهذب في علم أصول الفقه، ج٣/ ٩٧-٩٧٧، (مراجع سابقة)

١. قوله تعالى: " قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ " { يوسف : ٥ }

وردت في الآية الكريمة السابقة مسألتان في شرع من قبلنا: المسألة الأولى: أنها شرع لنا: في حقيقة الرؤيا، وهي حالة شريفة جعلها الله للخلق بشري، عن عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما- قال(ﷺ): (لم يبقَ بعدي من المبعثرات إلا الرؤيا الصالحة) (٨) وحكم بأنها جزء من سبعين جزءاً من النبوة، واختلف الناس فيها، فأنكرتها المعتزلة لأنها ليست من الشريعة في شيء، وقد اختلفت الأمم عليها مع اختلافهم في الآراء والنحل.

ولا تقصُ الرؤيا على غير شفيق ولا ناصح، ولا يحدث بها إلا عاقل محب، أو ناصح لقوله (ﷺ) عن أبي هريرة رضي الله عنه : (لا تقصُ الرؤيا إلا على عالم أو ناصح) (٩)، وألا يقصها على من لا يحسن التأويل، لقول مالك: (لا يعبرُ الرؤيا إلا من يحسنها فإن رأى خيراً أخبر به، وإن رأى مكروهاً فليقل خيراً أو ليصمت، قيل: فهل يعبرها على الخير وهو عنده على المكروه لقول من قال: إنها على ما تأولت عليه، فقال: لا ، ثم قال: الرؤيا جزء من النبوة، فلا يتلاعب بالنبوة) (١٠)

المسألة الثانية : قوله تعالى : " لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا " {يوسف : ٥}، عدم قصِ الرؤيا هو أصل في جواز ترك إظهار النعمة، وكتمانها عند من يخشى حسده، وكيدته، وهو حكم بالعادة من الحسادة بين الأخوة والقرابة، والحكم بالعادة أصل عند المالكية (١١)

٢. قوله تعالى: " إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ " { يوسف : ١٧ } ، نستبق : أي : ننتقل، يسابق بعضنا بعضاً في الرمي، يقال: سابقته فسبقته سبقاً، والخطر هو السبق (١٢) بفتح الباء، يقول الزحيلي: (والمناضلة أو الرمي : التدرب على استعمال السلاح والتنافس على التفوق بإصابة الهدف على مال

سياق النص الذي حكى لنا حكم الشرائع السابقة، أو جاء ذلك الدليل في مكان آخر من نصوص الكتاب والسنة (١) .

وقال الزحيلي: "يتبين أنه ليس شرع من قبلنا دليلاً مستقلاً من أدلة التشريع، وإنما هو ورود إلى الكتاب، والسنة، فالحق أن شرع من قبلنا ليس شرعاً مستقلاً لنا" (٢).

قال البُغا: " يبدو لي أن الاختلاف فيه ليس كبير أثر، ويقرب أن يكون اختلافاً لفظياً، حيث إننا نجد القائلين بأنه حجة يلزمنا العمل به قلما يحتجون به في مسألة، إلا ويعضدون احتجاجهم هذا بدليل آخر ثابت في شرعنا، كما أننا نجد القائلين بنفيه كثيراً ما يستأنسون بنصوص تذكر أحكاماً وردت في شرع من قبلنا (٣) ؛ إلا أن الحق أن يقال أن البغا قد اضطرب في كلامه في هذه المسألة لأنه عاد فنقض كلامه بالقول: " فقد وجدت فروعاً عدة مختلفا فيها بين المذاهب، وكان مبنى الاختلاف في الظاهر اعتبار هذا الدليل وعدم اعتباره، مما يجيز لنا أن نعد من الأدلة التي كان لها أثر في اختلاف المذاهب " (٤)

القول الثاني: إن الاختلاف معنوي وله ثمرة كبيرة، لأنه يجوز أن يستدل بشرع من قبلنا وحده من غير حاجة إلى أدلة أخرى.

قال النملة : " إن الاختلاف معنوي، وله ثمرة، وهو الصواب، حيث أن أصحاب المذاهب - القائلين بحجية شرع من قبلنا - قد استدلووا بشرع من قبلنا وجعلوه ضمن أدلتهم في إثبات أحكام شرعية (٥) ، ثم يضيف: " ما دام أنه وجد اختلاف، إذن الاختلاف معنوي (٦) .

الترجيح : ذكر الزحيلي أن أكثر الأصوليين يرجحون أن شرع من قبلنا شرع لنا، إذ قال: " وقد رجح كثير من الأصوليين المحدثين مذهب القائلين بأن شرع من قبلنا شرع لنا، بشرط أن تثبت صحته، لأنه تشريع سماوي، ولأن ذكره في القرآن بدون إنكار، أو نسخ يدل على تشريعه، وإقراره ضمناً بالنسبة لنا، ولأن القرآن مصدق لما بين يديه من التوراة والإنجيل " (٧) . وهذا الذي أميل إليه.

المبحث الثاني : آيات شرع من قبلنا " في سورة يوسف " بين

الإقرار والنسخ

المطلب الأول : آيات أقرت في شريعتنا :

^٨ الهندي ، علي بن حسام الدين المتقي ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ج٥/٥٩٠/١٤١٩ ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط٢ (١٩٨٩ م)

^٩ الترمذي، سنن الترمذي، ج٤/٥٣٧ (مرجع سابق). وقال : حديث حسن صحيح .

^{١٠} العدوي ، أبو الحسن ، علي بن أحمد بن مكرم ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، ج٨/٢٨٣ ، دار الفكر - بيروت ، (د، ط)

^{١١} أنظر: الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن ج٣/٣٨٠ ، دار إحياء التراث الغربي - بيروت ط(١٤٠٥ هـ).

^{١٢} الفارابي ، أبو نصر إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج٤/١٤٩٤ ، تحقيق أحمد عبد الغفور ، دار العلم للملايين - بيروت - ط٤

(١٩٨٧م)

^١ الوجيز في أصول الفقه (د ، ط) (د ، ت) ص٢٥٣ مرجع سابق.

^٢ الزحيلي ، وهبه ، أصول الفقه ج٢/ ٨٤٩ ، مرجع سابق

^٣ البغا : مصطفى ديب ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص ٥٤٠ ، الدار الشامية للطباعة، ط١

^٤ أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص ٥٤٠ (المرجع نفسه).

^٥ المذهب ، ج٣/ ٩٧٩ - ٩٨٠ مرجع سابق

^٦ المذهب ، ج٣/ ٩٧٩ - ٩٨٠ المرجع نفسه.

^٧ الزحيلي ، أصول الفقه ج٢/ ٨٤٧ ، مرجع سابق..

فتجوز من غير تقييد بشيء معين، لما روي عن النبي (ﷺ) كان في سفر مع عائشة عندما قال: (هذه بتلك) (٩)، ولخبر البخاري: خرج النبي (ﷺ) على قوم من أسلم ينتصلون فقال: "ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً" (١٠)(١١)، ويتغير الحكم إذا قصد بالمسابقة التلهي أو المفارقة فتكون مكروهة، أما إذا قصد بها التقوى، والاستعداد للجهاد فإنها تكون مندوبة بل تكون واجبة على الكفاية إذا لم يتم التقوى على الجهاد، والإعداد للقاء العدو إلا بها لقول الله تعالى "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ" {الأنفال : ٦٠}، وإن استطعتم من قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ " {الأنفال : ٦٠}، وإن كانت المسابقة بجائزة فقد اتفق الفقهاء على مشروعيتها في الخيل، والإبل، والسهم، لحديثه (ﷺ): " لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل" (١٢)، وقالوا: إنها تكون في هذه الثلاثة مندوبة إذا قصد بها الإعداد للجهاد، بل تكون واجبة على الكفاية إذا لم يتم الإعداد للجهاد إلا بها. (١٣)

المطلب الثاني : آيات نسخت في شريعتنا

١. قوله تعالى: " قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ (٧٤) قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وَجَدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ (٧٥) " يوسف : ٧٤-٧٥ } ، قال الرازي: " قال ابن عباس: كانوا في ذلك الزمان يستعبدون كل سارق بسرقة، وكان استعباد السارق في شرعهم يجري مجرى وجوب القطع في شرعنا " (١٤)

قال الجصاص: " هذا يدل على أنه قد كان يجوز في ذلك الوقت استرقاق الحر بالسرقة، وكان يجوز للإنسان أن يرق نفسه لغيره، لأن إخوة يوسف عليه السلام بدلوا واحداً منهم ليكون عبداً بدل أخيه يوسف" (١٥)

بشروط مخصوصة، وكل من المناضلة والمسابقة للرجال المسلمين غير ذوي الأعداء سنة جائزة بالإجماع ؛ لقوله تعالى: " وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ " {الأنفال : ٦٠} (١) ، وقد ذكر ذلك ابن العري بقله: " إن المسابقة شرعة في الشريعة، وخصلة بديعة وعون على الحرب، وقد فعله النبي (ﷺ) بنفسه وبخيله، فروي أنه سابق عائشة فسبقها فلما كبر الرسول (ﷺ) سابقها فسبقته، فقال لها: " هذه بتلك" (٢) وفي ذلك في الفوائد رياضة النفس والدواب، وتدريب الأعضاء على التصرف". (٣) وعليه؛ يجوز الاستباق من غير سبق يُجْعَلُ، ويجوز بسبقٍ، فإن أخرج أحد المتسابقين سبقاً على أن يأخذه الآخر إن سبق، وإن سبق هو أخذه الذي يليه، وهذا ما قال به أكثر الفقهاء. (٤)

قال علماؤنا: "وهذا إن كان بينهما محل، على أنه إن سبق أخذ منهما أو من أحدهما وإن سبق لم يكن عليه شيء جاز، والسبقُ بسكون الباء، مصدر السبق، والسبقُ بفتح الباء: الجعل الذي يوضع بين المتنافسين ليأخذه السابق أي الجائزة" (٥)، ويعبر الفقهاء بالسبق، أو السباق، أو المسابقة، ويريدون ما يعم سباق الخيل أو الإبل أو الرمي، وقد يعبرون عن المسابقة في الرمي بالسهم بلفظ المناضلة والمغالبة في الرمي، من قولهم: ناضلته فضلته، كغالبته فغلبته، وزناً ومعنى (٦)، والأصل في مشروعية المسابقة السنة والإجماع:

- فمن السنة: قد روي أن النبي (ﷺ) سابق بين العضباء وغيرها، فسبقت العضباء، فقال النبي (ﷺ): حق على الله ألا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه (٧).
- وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة (٨).
- والمسابقة على ضربين : مسابقة بعوض وهو الجعل أو الجائزة، ومسابقة بغير عوض فإن كانت المسابقة بغير جعل

^١ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ج ٦/ ٦٣٦ ، مرجع سابق

^٢ ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد الدارمي ، الإحسان في تقريب صحيح بن حبان ج ١٠/ ٥٤٥/ ٢٤٦٩١ ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ط ١ (١٩٩٨م)، مؤسسة الرسالة - بيروت - إسناده صحيح.

^٣ ابن العربي، أحكام القرآن ج ٣/ ٣٩ مرجع سابق.

^٤ انظر : الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغنى المحتاج ج ٦/ ١٦٦ ، ط ١ (١٩٩٤م) ، دار الكتب العلمية

^٥ مغنى المحتاج، ج ٦/ ١٦٦ ، والمغنى ج ٩/ ٤٦٦ مراجع سابقة

^٦ قلعي، محمد رواس، وقيني، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ج ١/ ٣٩٤، دار الفنائس-عمان ، ط ٢ (١٩٨٨م)

^٧ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، ج ٤/ ٣٢/ ٢٦٧٢ ، باب ناقة النبي (ﷺ) ، تحقيق: محمد زهير، ط ١ (١٤٢٢ هـ) ، دار طوق النجاة

^٨ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، المغني ج ٩/ ٤٦٦ ، (د، ط) ، مكتبة القاهرة.

^٩ حديث: " هذه بتلك السابقة " أخرجه أبو داود ج ٣/ ٦٦ عفيف عزت .

^{١٠} صحيح البخاري ج ٤/ ٣٨/ ٢٨٩٩ ، باب التحريض على الرمي ، مرجع سابق.

^{١١} المغني ج ٩/ ٤٦٦ ، ومغنى المحتاج ج ٦/ ١٦٨ ، مراجع سابقة.

^{١٢} أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السرجستاني ، سنن أبي داود، ج ٣/ ٢٩/ ٢٥٧٤ ، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، (د، ط) ، المكتبة العصرية - بيروت ، والترمذي [٤/ ١٧٨]، كتاب الجهاد: باب ما جاء في الرهان والسبق، حديث (١٧٠٠) وقال الترمذي: حديث حسن

^{١٣} ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢١/ ٣٤٩ مرجع سابق، ابن رشد، أبو الوليد محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ١/ ٥٨٧ ، دار ابن حزم (د، ط) ، ومغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج ٢/ ٤٣٤ ، والمغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج ١١/ ٢١٤٠ ، مراجع سابقة

^{١٤} الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، تفسير الرازي ج ١٨/ ١٧٩ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١.

^{١٥} الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٣/ ٢٢٧ مرجع سابق.

الإسلام، أي إذا جاء أجلي توفي مسلماً وهذا قول الجمهور " (٨) وعلى هذا الكلام فلا نسخ في الآية، وهذا ما أميل إليه.

المبحث الثالث: آيات شرع من قبلنا (في سورة يوسف) المختلف فيها

١. قوله تعالى: " وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً " {يوسف : ١٨} مسألة العمل بالأمانة :

الأمانة: "هي التي يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول، كالغيم بالنسبة إلى المطر، فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر" (٩)، والقضاء بالقرينة القاطعة بقوله تعالى: " وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ " {يوسف : ١٨} والقرينة لغة: العلامة (١٠)، وفي الاصطلاح: " ما يدل على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به " (١١)، ولا اختلاف بين فقهاء المذاهب في بناء الحكم على القرينة القاطعة، مستدلين بالكتاب والسنة وعمل الصحابة :

أ. من الكتاب: قوله تعالى: " وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ " {يوسف : ١٨}، فقد روي أن إخوة يوسف لما أتوا بقميصه إلى أبيهم تأمل فلم ير خرقاً ولا أثر ناب، فاستدل على كذبهم (١٢).

ب. وأما السنة : فما وقع في غزوة بدر لابني عفرأ، لما تداعيا قتل أبي جهل ، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال لهما الرسول (ﷺ): "هل مسحتما سيفيكما؟" فقال: لا، فقال: أرياني سيفيكما، فلما نظر إليهما قال: هذا قتله، وقضى له بسلبه، فاعتمد (ﷺ) على الأثر بالسيف. (١٣)

ج. وأما عمل الصحابة، فمنه حكم عمر -رضي الله عنه- برجم المرأة إذا ظهر بها حمل وليس لها زوج، وجعل ذلك يقوم

قال ابن كثير: " وهكذا كانت شريعة إبراهيم عليه السلام أن السارق يدفع إلى المسروق منه" (١) ، وقال القرطبي: " والتقدير: جزاؤه استعباد من وجد في رحله، فهو كناية عن الاستعباد وفي الجملة معنى التوكيد، كما نقول: جزاء من سرق القطع فهذا جزاؤه " وكذلك نجزي " أي كذلك نفعل في الظالمين إذا سرقوا أن يسترقوا، وكان هذا من دين يعقوب عليه السلام وحكمه (٢)

وتدل هذه الآية على أن في الشرائع السابقة كان السارق يسترق ويستعبد، فجاء الإسلام ونسخ تلك الشرائع وأقام مقامها الحد. ولكن يجب أن نذكر أن ذلك لم يثبت بحديث صحيح وإنما هي أخبار وأقوال مفسرين.

٢. قوله تعالى: " وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجْدًا وَقَالَ يَا أَبْتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا " {يوسف : ١٠٠}

قال ابن العربي: " قال العلماء : كان هذا سجود تحية لا سجود عبادة، وهكذا كان سلامهم بالتكبير والانحناء، وقد نسخ الله في شرعنا ذلك وجعل الكلام - السلام - بدلاً من الانحناء والقيام" (٣) وقال ابن كثير: " وقد كان سائغاً في شرائعهم : إذا سلموا على الكبير يسجدون له، ولم يزل هذا جائزاً من لدن آدم إلى شريعة عيسى عليهم السلام، فحرم هذا في هذه الملة وجعل السجود مختصاً بجانب الرب سبحانه وتعالى " (٤)

٣. قوله تعالى: " تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ " {يوسف : ١٠١} ، قال ابن كثير: " ويحتمل أنه سأل ذلك منجزاً، وكان ذلك سائغاً في ملتهم " (٥) ، قال القرطبي: " إن يوسف عليه السلام تمنى الموت، والخروج من الدنيا، وقطع العمل وهذا بعيد إلا أن يقال: إن ذلك كان جائزاً في شرعه " (٦)، ومعنى الآية: أن يوسف تمنى الموت، وهذا مما لا يجوز في شريعتنا لقوله عليه السلام: " لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان ولا بد متمنياً الموت فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي " (٧)، وقد قيل في تفسير هذه الآية: غير ما ذكرنا، قال القرطبي: " وقيل: إن يوسف لم يتمن الموت، وإنما تمنى الوفاة على

^٨ أحمد بن علي الرازي ، الجصاص ، الجامع لأحكام القرآن ج ٦ / ١٠١ ، دار إحياء التراث - بيروت ، (د ، ط)
^٩ الجرجاني ، الشريف ابن الحسن ، التعريفات، ج ٣٦ / ١ ، دار الكتب العلمية - ط
^{١٠} قلنجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ج ١ / ٣٩٤ ، دار النفائس - عمان ط ٢ ١٩٨٨ م.

^{١١} ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣٤٩ / ٢١ مرجع سابق، وابن رشد، أبو الوليد محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٥٨٧ / ١ ، دار ابن حزم (د ، ط) ، و مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج ٤٣٤ / ٢ ، والمغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج ٢١٤٠ / ١١ ، (مراجع سابقة)

^{١٢} انظر: النسفي ، أبو البركات عبد الله حافظ الدين، تفسير النسفي ، ج ٢ / ٢١٠٠ - ط ١ (١٩٩٨ م)، دار الكلم الطيب - بيروت ، والمغنى ج ٦ / ٤٠٣ مرجع سابق.

^{١٣} الزليعي، عبد الله بن يوسف، نصب الرأية لأحاديث الهداية، ج ٣ / ٤٣١ ، دار الحديث - مصر، ط (١٣٥٣ هـ).

^١ ابن كثير ، إسماعيل بن عمر القرشي ، تفسير القرآن العظيم ج ٨ / ٥٩ ، دار طيبة ، ط (١٩٩٩ م)

^٢ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٩ / ١٥٩ مرجع سابق

^٣ ابن العربي ، محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ، ج ٣ / ١٩٤ ، دار الكتب العلمية ، ط ١

^٤ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٨ / ٧٤ مرجع سابق..

^٥ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ج ٨ / ١٠١ المرجع نفسه

^٦ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ٩ / ١٠١ مرجع سابق

^٧ البخاري، صحيح البخاري، ج ٥ / ٢٢٢٧ / مرجع سابق

ستون صاعاً، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قص علينا من غير نكير .

٢. ومن السنة: حديث رقية الصحابي، وهو ما روي في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري: أن أناساً من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أتوا حياً من أحباء العرب فلم يُفروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك القوم فقالوا: هل جعل فيكم من راقٍ؟ فقالوا: لم نُفرونا، فلا نفعل إلا أن تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطع شاه، فجعل رجل يقرأ بأمر القرآن ويجمع بزاقه ويتقل، فبرىء الرجل فأتوهم بالشاه، فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل رسول الله (ﷺ) فسألوا الرسول (ﷺ) عن ذلك فضحك، وقال: ما أدراك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي معكم بسهم" (٧).

٣. ومن المعقول أن حاجة الناس قد تدعو إليها لرد مال ضائع، أو عمل لا يقدر عليه الجاعل، ولا يجد من يتطوع به، ولا تصح الإجارة عليه لجهالته، فجازت شرعاً للحاجة إليها. (٨) الأصل إباحة الجائزة على عمل مشروع سواء أكان دينياً أم دنيوياً، لأنه من باب الحث على فعل الخير، والإعانة عليه بالمال، وهو من قبيل الهبة فإنه يجوز فيه من الجهالة ما لا يجوز في غيره (٩).

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى عدم جوازها في غير جُعل العبد الآبق، ودليل المنع عندهم ما في الجعالة من تعليق التملك على الخطر (أي التردد بين الوجود والعدم) كما أن الجعالة التي لم توجه إلى معين لم يوجد فيها ما يقبل العقد فانتهى العقد (١٠)، وقد كانت الإجارة والجعالة قبل الإسلام فأقرتهما الشريعة، ونفت عنهما الغرر والجهالة، كما أن لفظ الآية "وأنا به زعيم" (يوسف: ٧٢) نص في الزعامة فمعناها نص في الجعالة، وهي نوع من الإجارة، لكن الفرق بين الجعالة والإجارة أن الإجارة يتقدر فيها العوض والمعوض من الجهتين، والجعالة يتقدر فيها الجُعل والعمل غير مُقَدَّر، ودليله أن الله سبحانه وتعالى شرع البيع، والابتياح في الأموال لاختلاف الأغراض وتبدل الأحوال، فلما دعت الحاجة إلى انتقال الأملاك شرع لها سبيل البيع وبين أحكامه، ولما كانت المنافع كالأموال في حاجة إلى استيفائها، إذ لا يقدر أي أحد أن يتصرف لنفسه في جميع أغراضه نصب الله الإجارة في استيفاء المنافع بالأعواض لما في ذلك من

مقام البيئة في أنها زانية، وكذلك السكران إذا قاء الخمر (١). قال القرطبي: "استدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل الفقه كالقسامة وغيرها وأجمعوا على أن يعقوب استدلال على كذبهم بصحة القميص، وهكذا يجب أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح وهو قوة التهمة، ولا اختلاف بالحكم بها (٢)، وقد ذكر الشثري: "أن جماهير العلماء يعدون الأمانة طريقاً من طرق معرفة الحكم الشرعي، ولم يذكر من يخالف الجمهور (٣) في حين أن القرطبي ذكر أنه لا يوجد اختلاف بين العلماء في العمل بها، والأمانة تجري في أبواب الفقه المختلفة.

٢. قوله تعالى: "وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ" (يوسف:

٧٢) دليل على جواز الكفالة والجعالة:

حكم الجعالة : الجعالة : ما يجعل للعامل على عمله (٤)،، والجعالة اصطلاحاً: المال المعلوم سُمي بالجعالة لمن يعمل عملاً مباحاً، ولو كان مجهولاً في القدر أو المدة أو بهما.

والكفالة اصطلاحاً: ضم ذمة إلى ذمة أخرى في المطالبة بشيء من نفس أو دين أو عين (٥)، والضمان والكفالة قد تستعملان بمعنى واحد، وقد يستعمل الضمان للدين والكفالة للنفس، وهما مشروعان للتوثيق، إذ فيه ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل على وجه التوثيق، والأصل في ذلك قوله تعالى: "وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ" (يوسف: ٧٢) حكم الجعالة: قال القرطبي: "قال بعض العلماء في هذه الآية دليلان: أحدهما: جواز الجُعل وقد أُجيز للضرورة، وقد اختلف العلماء في حكم الجعالة إلى قولين:

القول الأول: ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى جواز الجعالة

ولكن اختلفوا في بعض شروطها (٦) واستدلوا:

١. من الكتاب بقوله تعالى "وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ" (يوسف:

٧٢)، وكان حمل البعير معلوماً عندهم وهو السوق، وهو

^١ ابن القيم، محمد بن أبو بكر، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، ج ١/١٧٢، مطبعة المدني - القاهرة، (د، ط).

^٢ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج ٩/ ٩٩

^٣ الوافي، حميد، مفهوم القطع والظن وأثره في الخلاف الأصولي ج ١/ ١١٩، دار السلام، ط ١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت - ط ٢، الموسوعة الفقهية ج ٦/ ١٩٤

^٤ التعريفات، ص ٦، مرجع سابق .

^٥ ابن عابدين ج ٢/ ٢٤٩ (مرجع سابق) ونخبة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية مادة ٦١٢، المطبعة الأدبية بيروت، (د، ط)، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المقنع وعليه المطلاع على أبواب المقنع، صفحة ٢٤٨، دار الكتب العلمية، ط ١.

^٦ أحكام القرآن ج ٣/ ١٨٥، ومغني المحتاج ج ٢/ ٤٢٩، والمغني ج ٦/ ٣٨٠، (مراجع سابقة).

^٧ الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، ج ٤/ ١٢٦/ ٥٥٦٧، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١.

^٨ الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج ١/ ٤١١، دار الكتب العلمية (د، ط)، وعليش، محمد بن أحمد أبو عبد الله، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج ٢/ ٢٣١، دار الفكر بيروت، (د، ط)

^٩ الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٥/ ٧٧، مرجع سابق

^{١٠} ابن عابدين، ج ٥/ ٥٨، والبدائع ج ٦/ ٢٠٣، (مراجع سابقة).

حصول الأغراض، فقد فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- الإجارة، وفعلها الصحابة (١).

والكفالة مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع:

فقد ذكر الرازي في قوله تعالى: " قَالُوا نَفْقَهُ صَوَاعُ الْمَلِكِ وَلَمَنُ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ " { يوسف : ٧٢ } أي كفيل ضامن (٢).

وقوله تعالى: " سَلِّمُوا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ " { القلم : ٦٨ } أي : كفيل (٣)

ومن السنة قوله (ﷺ): العارية مؤداة، والزعيم غارم والدين مقضي (٤) ، قال الخطابي وغيره: "الزعيم: الضامن، والزعامة: الكفالة" (٥) ، وقد نقل كثير من الفقهاء الإجماع على جواز الكفالة - وإن اختلفوا في الفروع - لحاجة الناس إليها، ودفع الضرر عن المدين (٦) قال في الاختيار: " بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- والناس يتكافلون فأقرهم عليه، وعليه الناس من لدن المصدر الأول إلى يومنا هذا من غير نكير (٧) ولهذه الأدلة رأى بعض الفقهاء أن الضمان الشامل للكفالة مندوب لقادر واثق بنفسه آمن غائلته (٨).

وقد ذكر ابن العربي: " في حقيقة القول في الآية " وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ " { يوسف : ٧٢ } إن المنادي لم يكن مالكا، إنما كان نائباً عن يوسف ورسوله له، فشرط حمل البعير على يوسف لمن جاء بالصواع، وتحمل هو به، فصارت فيه ثلاث فوائد: الأولى: الجعالة: وهو عقد يتقدر فيه الثمن، والثانية: الكفالة: وهي ها هنا مضافة إلى سبب موجب على وجه التعليق بالشرط، وقد اختلف الناس فيها اختلافاً متبايناً تقريره في المسائل، وهذا دليل على جوازه، فإنه فعل نبي، ولا يكون إلا شرعاً (٩).

الراجح: أرى أن قول الجمهور هو أقرب إلى الصواب وأنفع للناس بالإضافة إلى قوة الأدلة.

حكم استخدام الحيلة في الأمر المباح.

تعريف الحيلة اصطلاحاً: هي نوع مخصوص من العمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب استعمالها عرفاً في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل به إلى حصول الغرض، بحيث لا يتقطن لها إلا بنوع من الذكاء والفتنة. (١٠) والحيل المشروعة التي تتخذ للتخلص من المأثم للتوصل إلى الحلال، أو إلى الحقوق، أو إلى دفع باطل وهي الحيل التي لا تهدم أصلاً مشروعاً، ولا تناقض مصلحة شرعية، ومثالها الأسباب التي نصبها الشارع مفضية إلى مسبباتها؛ كالبيع والإجارة وأنواع العقود الأخرى، ويدخل فيه التحيل على جلب المنافع ودفع المضار وهذا بلا اختلاف في جوازه (١١)، واستدل الفقهاء على مشروعية الحيل المباحة بما يأتي:

قال الجصاص: " دلالة إجازة الحيلة في التوصل إلى المباح واستخراج الحقوق؛ وذلك لأن الله تعالى رضي ذلك من فعله ولم ينكره" (١٢)، وقال القرطبي: " وفيه جواز التوصل إلى الأغراض بالحيل إذا لم تخالف الشريعة، ولا هدمت أصلاً " (١٣) ، وقد اختلف الفقهاء في الأخذ بالحيل ما بين موسع كما هو الحال مع الحنفية (١٤) وما بين مضيق إلى أقصى الحدود كما هو الحال مع الحنابلة، وما هو متوسط في الأمر كالشافعية والمالكية.

قال ابن قدامة: " والحيل كلها محرمة غير جائزة في شيء من الدين وهو أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً مخادعة، وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك (١٥) ، إلا أن ابن القيم قال: " ليس كل ما يسمى حيلة حراماً، لقوله تعالى: " إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا " { النساء : ٩٨ } ، أراد بالحيلة التحيل على التخلص من بين الكفار، وهذه حيلة محمودة يثاب عليها، وكذلك الحيلة على هزيمة الكفار، كما فعل نعيم بن مسعود يوم الخندق، أو على تخليص ماله منهم كما فعل الحجاج بن علاط بامرأته، فكل هذه حيل محمودة محبوبة لله ومرضية له (١٦) ، لذلك

^١ ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣/٦٥.

^٢ الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد، التفسير الكبير، ج ٨/١٧٦، دار الكتب العلمية - بيروت (د، ط).

^٣ الشافعي، محمد بن إدريس، مختصر المزني بهامش الأم ج ٢/٢٢٧، دار المعرفة (د، ط) والسرخسي، المبسوط، ج ١٩/١٦١، والمغني ج ٥/٧٠، مرجع سابق.

^٤ كنز العمال ج ١٠٢٢/١٤٥٧٦، وقال : حسن صحيح مرجع سابق.

^٥ الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، ج ٤/١١٠، المطبعة العلمية - حلب، ط (١٩٣٢م).

^٦ السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط ١٩/١٦١، دار المعرفة - بيروت (١٤١٤هـ)، وبيداية المجتهد ج ٢/٢٩١، وكشاف القناع ج ٣/٣٥٠ (مراجع سابقة).

^٧ الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار ج ٢/١٦٦، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٩٣٧.

^٨ القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد الرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج ٢/٣٢٢، دار الفكر - بيروت (١٩٩٥م).

^٩ ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣/٦٦ مرجع سابق.

^{١٠} ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٣/٢٤٠، مكتبة الكليات - مصر (د، ط).

^{١١} ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٣/٢٤٠، مكتبة الكليات - مصر (د، ط).

^{١٢} الجصاص، أحكام القرآن ج ٣/٢٢٨ مرجع سابق.

^{١٣} الجامع لأحكام القرآن ج ٩/١٥٤ مرجع سابق.

^{١٤} الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٦/٢٠٣ وما بعدها، دار إحياء التراث، ط ١، دار الكتب العلمية، ط ٢.

^{١٥} ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، المغني ج ٤/١٩٤.

^{١٦} إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣/٣٠٤ مرجع سابق.

لا يمكن أن نقول: إن الحيل جائزة أو محرمة إلا بعد ذكر آراء الفقهاء، وتقسيمهم للحيل إلى :

أولاً: الحيل المشروعة: وهي الحيل التي يتوصل بها إلى طريق مباح، وهذا إما إثبات حق أو دفع باطل، واستدل الفقهاء على مشروعية الحيل المباحة بما يأتي:

أ. قوله سبحانه: " إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا " {النساء: ٩٨}، أراد بالحيلة التحيل على التخلص من الكفار، وهذه حيلة محمودة يثاب عليها من عملها.

إن المعنى الذي من أجله حُرِّمَت الحيل هو أنها تهدم الأصول الشرعية، وتتناقض المصالح الشرعية، فإذا انتفى هذا المعنى وكانت الحيل مما لا يناقض الأصول الشرعية فلا معنى لمنعها بل كانت من المشروع (١) ، وإنما جعل يوسف -عليه السلام- السقاية في رحل أخيه حيلة في الظاهر لأخذ الأخ منهم.

ب. وقوله تعالى: "وَحُذِّبْتُ بِذِكْرِ اللَّهِ فَاُضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ إِنَّهُ وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ" {ص: ٤٤}.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر أيوب عليه السلام أن يأخذ ضغثاً وهو - عتكال النخل - وفيه مائة قضيب، ويضرب بها زوجته ضربة واحدة، وقد برت يمينه، وخرج من حنثه ووفى بنذره(٢).

ج. واستدلوا على ذلك أيضاً بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال(٣): لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات، اثنتين منها في ذات الله عز وجل وهو قوله: "إني سقيم"، وقوله: " قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا " {الأنعام: ٦٣}، وقال بينما هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة فقيل له: إن ها هنا رجلاً معه امرأة من أحسن الناس، فأرسل إليه فسأله عنها، قال: من هذه؟ قال: هي أختي، فأتى إلى سارة فقال: يا سارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك، وإن هذا سألني فأخبرته بأنك أختي فلا تكذبين (٣). والحديث واضح لقد تخلص سيدنا إبراهيم عليه السلام بالحيلة حتى لا يتم الاعتداء على زوجه من قبل هذا الجبار .

د. مباشرة الأسباب المشروعة حيلة على حصول مسبباتها، كالأكل والشرب، واللبس، والسفر الواجب، وكذلك العقود الشرعية واجبتها ومستحبها ومباحها كلها حيلة على حصول المعقود عليه، فإذا كانت الحيلة سبباً مشروعاً وما تقضي إليه مشروع فلا معنى لمنعها.

ثانياً: الحيل المحرمة: وهي الحيل التي يقصد بها قلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام أخرى بفعل صحيح الظاهر، مثل الحيل الموضوعية لإسقاط الشفقة، وتخصيص بعض الورثة بالوصية، والدليل على الحيل المحرمة:

أ. قوله تعالى: " وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ " {البقرة: ٦٥}

وجه الاستدلال: احتال اليهود في الاصطياد إذ أوقعوا الحيتان في السبت ثم أرجعوها في الماء، فاستخرجوها بعد ذلك، فطبخوها وأكلوها.

ب. قول النبي(ﷺ): " قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فعملوها فباعوها " (٤) أي احتالوا على تحريم أكل الشحوم بأكل أثمانها.

ج. قال ابن القيم: " إن أصحاب رسول الله (ﷺ) أجمعوا على تحريم هذه الحيل، وإبطالها وإجماعهم حجة قاطعة، بل هي من أقوى الحجج وأكدته " (٥)

ومما لا اختلاف فيه أن الحيل التي تحول الحرام إلى حلال، أو الحلال إلى حرام غير جائزة شرعاً وما عدا ذلك فهو محل اختلاف بين العلماء.

١. قال تعالى: " وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوُهُ قَالَ يَا بُشْرَى هَذَا غُلَامٌ وَأَسَرُّهُ بِضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ " {يوسف: ١٩} هل اللقيط حر؟
اللُّقْطَةُ في اللغة: من لقط أي أخذ الشيء من الأرض وكل نثارٍ من سنبل أو تمر لقط (٦).

واللُّقْطَةُ شرعاً: هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره، أو الشيء الذي يجده المرء ملقى فيأخذه أمانة (٧).

واللُّقْطُ اصطلاحاً: اسم المولود طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الزنا، أو هو طفل نبئ بنحو شارع لا يعرف له مدع (٨).

وقال ابن عابدين: " وخصَّ اللُّقْطُ ببني آدم، واللُّقْطَةُ بغيرهم للتمييز بينهما " (٩) .

ذهب الفقهاء إلى أن اللُّقْطُ حرٌّ من حيث الظاهر، لأن الأصل في بني آدم إنما هو الحرية فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً وإنما الرق لعارض، فإذا لم يُعلم ذلك العارض فله حكم الأصل، وقد روي

^٤ صحيح البخاري : ج ٣ / ٧٧٤ مرجع سابق

^٥ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٣ / ٢٢٢ مرجع سابق

^٦ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج ٢ / ٩٤ ، دار صادر - بيروت، ط ١ .

^٧ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ج ٢ / ٢٦٠٩، دار الفكر - دمشق.

^٨ التعريفات، ج ١ / ٢٤٨، مرجع سابق

^٩ رد المحتار ج ١٦ / ٤٢٦ مرجع سابق.

^١ إعلام الموقعين، صفحة ١٢٧، مرجع سابق، والشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الفقه ج ٢ / ٣١٧، دار المعرفة بيروت.

^٢ تفسير القرآن العظيم، ج ١٢ / ١٠٢، مرجع سابق.

^٣ صحيح البخاري : ج ٣ / ١٢٢٥ مرجع سابق

هذا عن عمر وعلي، وبه قال عمر بن عبد العزيز والشعبي والحكم وحماد، والثوري وإسحاق. (١)، وقال ابن المنذر: "أجمع عامة أهل العلم على أن اللقيط حر" (٢)، وروي عن الحسين بن علي أنه قضى بأن اللقيط حر، وقرأ "وَسَرُّهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ" (يوسف: ٢٠).

٢. قوله تعالى: " قَالَ هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٧) " (يوسف: ٢٦-٢٧). "العمل بالعرف والعادة"

العرف: ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع بالقبول، ويدخل في هذا التعريف "العادة" على أنهما مترادفان، وقيل العادة أعم، لأنها تثبت بمرة وتكون لفرد أو أفراد، وهما حجة لبناء الأحكام عليهما، ما لم يصادما نصاً أو قاعدة شرعية، ويستند إليهما في تفسير المراد (٣)، ومسألة القميص دليل على العمل بالعرف والعادة لما ذكر من أخذ القميص مقبلاً ومديراً، قال ابن العربي: " قال علماءنا: في هذا دليل على العمل بالعرف والعادة لما ذكر من أخذ القميص مقبلاً ومديراً، وما دل عليه من الإقبال من دعواها، والإدبار من صدق يوسف (ع)، وهذا أمر تفرد به المالكية كما بينا في كتبنا، فإن قيل: هذا من شرع من قبلنا، قلنا: عنه جوابين؛ أحدهما: أن شرع من قبلنا شرع لنا، الثاني: أن المصالح والعادات لا تختلف فيها الشرائع (٤)، وقد استدل يعقوب بالعلامة، فروى العلماء أن الإخوة لما ادّعوا أكل الذنب (له) قال: أروني القميص، فلما رآه سليماً، قال: لقد كان هذا الذنب حليماً، وهكذا فاطردت العادة والعلامة، وليس هذا بناقض لقوله (ع) عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي (ص) قال: " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر " (٥) والبينة إنما هي البيان، ودرجات البيان تختلف بعلامة تارة، وبإمارة أخرى، وشاهد أيضاً، وشاهدين ثم بأربع (٦).

ذهب جمهور العلماء إلى الاحتجاج بالعرف وعده أصلاً من أصول الاستنباط تبنى عليه الأحكام الشرعية، ولكن بشروط ذكرها في كتبهم (٧)، واستدلوا على ذلك:

١. أن الشارع الحكيم قد راعى في أحكامه أعراف العرب الصالحة، من ذلك إقراره كثيراً من أنواع المتاجرات والمشاركات الصحيحة كالمضاربة والبيع والإجازات والسلم لجريان عرف الناس بذلك، فدلّت هذه التصرفات من الشارع الحكيم على رعاية العرف الصالح الذي استقرت عليه معاملات الناس.

٢. لقد احتج الفقهاء بالعرف على مر العصور، وعدهم إياه أصلاً من أصول التشريع، فينزل عملهم هذا منزلة الإجماع السكوتي، فيكون العرف ثابتاً بالإجماع.

٣. قوله تعالى: " قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ " (يوسف: ٥٥) كيف استجاز يوسف أن يقبل الولاية بتولية كافر وهو مؤمن نبي.

الولاية على المال اصطلاحاً: قدرة الشخص شرعاً على التصرف في ماله أو مال الغير (٨).

قال الفقهاء لا تثبت الولاية لغير المسلم لقوله تعالى: " وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا " {النساء: ١٤١}، صرح بذلك الحنفية والشافعية والحنابلة، ولم يصرحوا بمنع ولاية المسلم على الكافر (٩)، وذكر ابن العربي: كيف استجاز أن يقبلها بتولية كافر، وهو مؤمن نبي؟ قلنا لم يكن سؤال ولاية، إنما كان سؤال تخلّ وترك، لينتقل إليه، فإن الله لو شاء لمكنه منها بالقتل، والموت، والغلبة، والظهور، والسلطان، والقهر، لكن الله أجرى سنته على ما في الأنبياء والأمم، فبعضهم عاملهم الأنبياء بالقهر {السلطان} والاستعلاء، وبعضهم عاملهم الأنبياء بالسياسة والابتلاء؛ يدل على ذلك (١٠) قوله تعالى: " وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ " (يوسف: ٥٦).

٤. " فَأَوْفَ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ " (يوسف: ٨٨)، هل كانت الصدقة حلالاً للأنبياء قبل محمد

^١ المرغاني، أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدى، ج ١٧٣/٢، المكتبة الإسلامية (د ط)، والخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل ج ٣٢٠/٢، دار الفكر - بيروت (د ط)، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، منهاج بطالين وعمدة المفتين ج ٢٨٤/١، دار المعرفة - بيروت (د ط).

^٢ ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، ج ٧٥/١، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط ١ (١٤٢٥ هـ)

^٣ الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١/ ١٣٠، مرجع سابق

^٤ ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣/ ١٠٧٣، مرجع سابق

^٥ الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، سنن الدار قطني. ج ٤/ ٢١٨/ ٥٢، دار المعرفة-بيروت. ط ١٩٦٦م، وقال حديث مرسل.

^٦ أحكام القرآن، ج ٣/ ٥١، مرجع سابق .

^٧ الزحيلي، أصول الفقه ج ٢/ ٨٢٨، الوجيز ص ٢٤، المذهب للنملة، ج ١٠٢/٣، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٢٧٣. (مراجع سابقة)

^٨ الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤/ ٥٠١. مرجع سابق

^٩ البهوتي، منصور بن يوسف، كشف القناع على متن الإقناع، دار الفكر، (د ط)، والرملي، محمد بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٣٦٣/٤، دار الفكر ط ١١، والنسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٣/ ٢١٣٢، دار الكتب العلمية-بيروت (١٩٩٧) ويداية المجتهد ج ٢/ ٢٦٥، ومغني المحتاج ج ٢/ ٢٢٨ وكشاف القناع ج ٣/ ٣٣٠ مراجع سابقة.

^{١٠} ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣/ ٦٠، مرجع سابق

٢. وأوصي أيضا بالاهتمام بآيات شرع من قبلنا التي وقع الاختلاف بين نسخها، وإقرارها مع ذكر أدلة العلماء والترجيح للعمل بما ورد فيها من أحكام يمكن تطبيقها.

المراجع

١. الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية - بيروت ط ١
٢. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، ط ١ (١٤٢٢ هـ)، دار طوق النجاة
٣. البزدوي، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٣
٤. البصري، محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١
٥. البغا : مصطفى ديب ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، الدار الشامية للطباعة، ط ١
٦. البني، عليش متولي بدوي، موسوعة تفسير سورة يوسف (د، ط)، (د، ت).
٧. البهوتي، منصور بن يوسف، كشف القناع على متن الإقناع، دار الفكر، (د، ط)
٨. الجرجاني ، الشريف ابن الحسن، التعريفات، دار الكتب العلمية - ط ١
٩. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الجامع لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث - بيروت ، (د، ط)
١٠. الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن ، دار إحياء التراث الغربي - بيروت ط (١٤٠٥ هـ).
١١. ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد الدارمي ، الإحسان في تقريب صحيح بن حبان ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ط ١ (١٩٩٨م)، مؤسسة الرسالة - بيروت -
١٢. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ١ (٢٠٠١م)، مؤسسة الرسالة، وقال: حسن لغيره.
١٣. الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل ، دار الفكر - بيروت (د، ط)
١٤. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، المطبعة العلمية - حلب، ط ١ (١٩٣٢م).
١٥. الخن ، مصطفى بن سعيد، الأدلة التشريعية وموقف الفقهاء من الاحتجاج بها، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٩٩٧م.
١٦. الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، سنن الدار قطني، دار المعرفة - بيروت. ط ١٩٦٦م

(ﷺ) أم كانت حراماً عليهم ؟ ذهب بعض المفسرين إلى أن الصدقة لم تكن حلالاً لأحد من الأنبياء - عليهم السلام - فحرمتها عامة للرسول (ﷺ) ولمن قبله من الأنبياء (١) ، قال سعيد بن جبير: ما سأل نبي قط الصدقة، ولكنهم قالوا : " قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسْنَا وَأَهْلْنَا الضَّرَّ وَجِئْنَا بِيضَاعٍ مُرْجَاةٍ فَأَوْفَ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا " { يوسف : ٨٨}، أي : لا نتقصدنا عن السعر (٢) ، وعن أبي بكر الهذلي قال: سألت الحسن " فَأَوْفَ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا " { يوسف : ٨٨}، فقال: الأنبياء لا يأكلون الصدقة، كانت نفاية لا تجوز بينهم " وتصدق علينا " أي تصدق علينا بالزيادة على حقنا. عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال : قال (ﷺ) : " إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وإن مولى القوم من أنفسهم " (٣)

الخاتمة :

فلا بد بعد إتمام البحث من الوصول إلى أهم النتائج والتوصيات:

أولاً : النتائج

١. اختلف الأصوليون في الاحتجاج بشرع من قبلنا، فقد ذهب البعض إلى الاحتجاج بشرع من قبلنا والعمل به، في حين ذهب القسم الآخر إلى عدم الاحتجاج والعمل بشرع من قبلنا، وساق كل طرف عددا من الأدلة ليعزز قوله.
٢. لقد رجحت القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا، ويحتج به ما لم يرد ناسخ ينسخه، وهذا يعني أننا أخذنا بمذهب من قال أن الاختلاف في شرع من قبلنا معنوي، وليس الاختلاف لفظيا.
٣. ذكرت ما استطعت آيات شرع من قبلنا الواردة في سورة يوسف التي جاءت مؤكدة لشرعنا، كما ذكرت آيات شرع من قبلنا التي نسخت في شرعنا، وعلى طلبية العلم الاهتمام بها، ومعرفة، ولا سيما التي أجمعت الأمة على نسخها، فإنها من المسائل المهمة التي يجب ألا تغيب عن بال الفقيه.
٤. ذكرت آيات شرع من قبلنا " في سورة يوسف " التي استدلت بها العلماء، واحتجوا بها، وبيّنت الاختلاف الحاصل فيها مع أدلتهم.

ثانياً : التوصيات

١. أوصي طلبية العلم بالاهتمام بأحكام آيات شرع من قبلنا التي لم يتم نسخها وتعد شرعا لنا.

^١ البني، عليش متولي بدوي، موسوعة تفسير سورة يوسف ج ٢/ ١٣٨٩ (د، ط)، (د، ت).

^٢ الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري ج ٨/ ١٣ - ٥٣ - ٥٤، مؤسسة الرسالة، ط ١، و تفسير القرطبي ٢٥٤/ ٩، مرجع سابق

^٣ الهندي، كنز العمال، ج ٦/ ٧٠٨/ ١٦٥٠٨، حديث حسن صحيح

٣٦. عبد الرحمن، محمود عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة (٢٠١٣)
٣٧. العدوي، أبو الحسن ، علي بن أحمد بن مكرم ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، دار الفكر - بيروت، (د، ط)
٣٨. ابن العربي ، محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، ط١
٣٩. عليش، محمد بن أحمد أبو عبدالله، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت، (د، ط)
٤٠. الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١
٤١. الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ (١٤١٣ هـ)
٤٢. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين- بيروت - ط٤ (١٩٨٧م)
٤٣. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، المغني ، (د، ط) ، مكتبة القاهرة.
٤٤. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية- القاهرة، ١٩٦٤م.
٤٥. قلنجي، محمد رواس ، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس-عمان، ط٢ (١٩٨٨م)
٤٦. القليوبي، أحمد سلامة ، وعميرة، أحمد الرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر-بيروت (١٩٩٥م)
٤٧. ابن القيم، محمد بن أبو بكر، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، مطبعة المدني- القاهرة (د، ط).
٤٨. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مكتبة الكليات- مصر (د، ط).
٤٩. الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار إحياء التراث ، ط١
٥٠. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي ، ط (١٩٨٢ م)
٥١. ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي ، تفسير القرآن العظيم ، دار طيبة ، ط (١٩٩٩ م)
٥٢. اللكنوي، السهالولي، فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية ، ط١
٥٣. المرغنياني، أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدى، المكتبة الإسلامية (د، ط)

١٧. أبو داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الرجستاني ، سنن أبي داوود، ، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، (د، ط)
- المكتبة العصرية - بيروت ، وقال عند الألباني صحيح
١٨. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، تفسير الرازي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١.
١٩. ابن رشد، أبو الوليد محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم (د، ط)
٢٠. الرملي، محمد بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، ط ١١
٢١. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر - دمشق.
٢٢. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب- بيروت، ط١ (١٩٩٤ م).
٢٣. زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، ط٦
٢٤. الزيلعي، عبدالله بن يوسف، نصب الرأية لأحاديث الهداية، دار الحديث-مصر، ط(١٣٥٣هـ).
٢٥. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة - بيروت (١٤١٤هـ)
٢٦. السيوطي، مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي ط١ (١٩٩٦ م)
٢٧. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الفقه، دار المعرفة بيروت.
٢٨. الشافعي، محمد بن إدريس ، مختصر المزني بهامش الأم ، دار المعرفة (د، ط)
٢٩. انظر : الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغنى المحتاج ، ط١ (١٩٩٤ م) ، دار الكتب العلمية
٣٠. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، دار الكتب العربي، ط١ (١٩٩٩ م)
٣١. الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية (د، ط)
٣٢. الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري ، مؤسسة الرسالة، ط١
٣٣. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١.
٣٤. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار ، دار الكتب العلمية ، (د، ط)
٣٥. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مكتبة ابن تيمية (د، ط)

٥٤. مسلم ، ابن الحجاج ابن مسلم النيسابوري ، مختصر صحيح مسلم ، دار طيبة ، (د ، ط)
٥٥. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط ١ (١٤٢٥ هـ)
٥٦. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط ١ .
٥٧. الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٩٣٧
٥٨. نخبة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية مادة ٦١٢، المطبعة الأدبية بيروت، (د، ط) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المقنع وعليه المطلاع على أبواب المقنع، دار الكتب العلمية، ط ١.
٥٩. النسفي، أبو البركات عبد الله حافظ الدين، تفسير النسفي ، ط ١ (١٩٩٨ م)، دار الكلم الطيب - بيروت.
٦٠. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية-بيروت(١٩٩٧).
٦١. النملة، عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه، مكتبة الرشد - الرياض ، ط ١ (١٩٩٩ م)
٦٢. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، دار المعرفة - بيروت (د ، ط).
٦٣. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ (٢٠٠٣ م)
٦٤. الهندي، علي بن حسام الدين المتقي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ٢ (١٩٨٩م)
٦٥. الوافي، حميد، مفهوم القطع والظن وأثره في الاختلاف الأصولي ، دار السلام ، ط ١
٦٦. الوجيز في أصول الفقه (د ، ط) (د ، ت)
٦٧. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت - ط ٢، الموسوعة الفقهية.